

الهداية

[263] وإذا جامع الرجل امرأته والتقى (1) الختانان (2)، فقد (3) وجب الغسل، أنزل أو (4) لم ينزل (5). وإن جامع مفاخدة (6) فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة اغتسال (7)، إنما عليها غسل الفخذين، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (8). ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...) (9) عني بذلك الغسل من الحيض (10).

1 - " أو التقى " د. 2 - الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية: " النهاية: 2 / 10 ". 3 - ليس في " ب " و " د ". 4 - " أم " ب، ج. 5 - عنه البحار: 103 / 296 ضمن ح 52. فقه الرضا: 236، وعوالي اللآلي: 2 / 204 ح 116 باختلاف يسير، وفي الجعفریات: 20، والكافي: 3 / 46 صدر ح 2 و ح 3، والفقیه: 1 / 47 ح 7، والتهذيب: 1 / 118 صدر ح 2 و ح 3، وص 119 ضمن ح 5، والاستبصار: 1 / 108 صدر ح 2، وص 109 ح 3، ونوادر الراوندي: 45 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 2 / 182 - أبواب الجنابة - ضمن ب 6. 6 - هكذا في " أ ". " مفاخذتها " ج، د. " مفاخذها " البحار. 7 - ليس في " ج " و " البحار ". 8 - عنه البحار: 103 / 296 ضمن ح 52. فقه الرضا: 236، والمقنع: 46 نحوه. وفي الفقیه: 1 / 47 ح 8، والتهذيب: 1 / 124 ح 26، والاستبصار: 1 / 111 ح 1 باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: 3 / 46 ح 4، والتهذيب: 1 / 119 ح 4، وص 121 ح 12، والاستبصار: 1 / 104 ح 1، وص 106 ح 6، عنها الوسائل: 2 / 186 - أبواب الجنابة - ب 7 ح 1 و ح 18، وص 199 ب 11 ح 1. 9 - البقرة: 222. 10 - عنه البحار: 103 / 296 ضمن ح 52، والمستدرک: 2 / 21 صدر ح 1. الفقیه: 1 / 53، والمقنع: 322 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 110 ح 329 نحوه، عنه الوسائل: 2 / 322 - أبواب الحيض - ب 25 ح 9، و ج 20 / 327 - أبواب النكاح المحرم - ب 15. ح 3.